محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/١٢٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمـن البنا

وعضوية القضاة السادة

نسـيم نصـراوي ، حسـن حبـوب ، د. أكـرم مسـاعدة ، ناصر التل

المميـــــز

lawpedia.jo

المميز ضده : الحـــق العـــــام .

بـتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٥٥٠ فصل ٢٠٠٧/٨/٢٢ القاضي بما يلي :-

(١- عمـلاً بأحكـام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقـوبات وعمـلاً بالمـادة ١٥٦ عقـوبات حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٢- عمـلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٣- وعمـلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمـتهم عن جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقـوبات إلـى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وتجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل .

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف) .

- **بـــتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ رفـــع نائـــب عـــام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى مـــبدياً أن الحكـــم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونـــية واقعـــةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تســـتدعي نقضـــه الـــوارد ذكـــرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .**

- **بـــتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهم التالية :

١- جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات .

٣- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٤٧ عقوبات .

الوقـــــــــائع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهم يسكن في غـــرفة مستقلة تقع في منطقة جبل عمان حي المصاروة بجانب منزل عمته الشاهدة وكان يسكن في الطابق العلوي المقابل لمنزل عمته مجموعة

lawpedia.jo

مـــن الأشـــخاص يحملـــون الجنســـية المصرية ومن بينهم المغدور مواليد ١٩٦٧ وقد كان المتهم يشك بأن المغدور يتحرش بعمته وبناتها من خلال سكنه بجوارهن ولكون نافذة غرفته تطل على منزلهن ومنذ ذلك الوقت تولد الحقد في نفس المـــتهم وعقد العزم وبيت النية على قتل المغدور الذي سافر إلى مصر هو والساكنين معه وأقـــام فيها ثلاثة أشهر ثم عاد إلى الأردن في بداية شهر شباط من عام ٢٠٠٦ وأقام بنفس الســـكن المذكـــور فوجد المتهم أن الفرصة مناسبة لقتله وأخذ يتحين الموعد المناسب وفي مســـاء يوم ٢٠٠٦/٢/١٩ وبعد عودة المتهم من مكان عمله توجه إلى منزل عمته ولم يلبث فيه إلا قليلاً ثم عاد لغرفته وقام بتغيير ملابس العمل وغسل وجهه ويديه وقرر في نفسه أن يقـــتل المغـــدور في تلك الليلة وأخذ من غرفته موساً لون بني ووضعه في جيب البنطلون وقطاعـــة (ساطور) أخفاها تحت بلوزته خلف ظهره ثم اتجه إلى مكان سكن المتهم وعندما وصل إلى سور حوش الغرفة التي يسكن فيها المغدور وجد باب الحوش مغلقاً باللاقط فقام بإدخـــال يده وفتح اللاقط ومن ثم دخل إلى داخل الحوش فوجد باب غرفة المغدور مفتوحاً فـــتحة بســـيطة حـــيث قام بالدخول إلى غرفة المغدور بسرعة دون طرق الباب فتفاجأ به المغـــدور الـــذي كان يجلس على السرير وقام المتهم بإخراج الموس الذي كان بحوزته وقام بطعن المغدور في بطنه ثم قام المتهم بسحب ساطور الذي كان يخفـــيه داخـــل بلـــوزته وضرب المغدور على رقبته ثم قام بضربه عدة ضربات في أنحاء مخـــتلفة مـــن جســـمه وبعد أن تأكد من وفاة المغدور قام بمسح الساطور بواسطة الحرام الموجـــود فـــي الغـــرفة وقام بلف المغدور بالحرام ووضعه قرب السرير الثاني البعيد عن الـــنافذة ثـــم خرج من غرفة المغدور وقام بإقفالها بواسطة قفل كان موضوعاً على الطاولة وخـــرج من سور المنزل وقام بإقفال باب الحوش بالقفل الخاص به ثم توجه إلى منزله وقام بغســـل المـــوس الذي كان بحوزته والاستحمام وبعد أن استيقظ من نومه قام بجمع ملابسه والتـــي علـــيها آثـــار دماء المغدور ووضعها داخل كيس ثم وضع الساطور داخل الكـــيس وقـــام برميه داخل إحدى الحاويات في منطقة المهاجرين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعدما نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى رقم ٢٠٠٦/٤٥٢ توصلت إلى أن واقعـــة هـــذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيدتها أن المغدور مصري الجنسية يسكن في جبل عمان حي المصاروة بالقرب من بيت المتهم حيث يسكن المتهم بغرفة والمغدور يسكن بغرفة في الطابـــق العلوي والبيت مجاور لبيت عمة المتهم في الطابق العلوي وكان المتهم يعتقد

lawpedia.jo

أن المغـــدور ينظـــر إلى بيت عمته من خلال الشباك (رغم أن عمته نفت ذلك) وفي أحد الأيـــام كـــان المتهم موجود في بيته ثم ذهب لزيارة عمته فوجد عندها شخصاً يدعى يريد خطبة ابنة عمته الشاهدة حيث لم يرض ذلك المتهم الذي زعم أنه يحب ابـــنة عمـــته حيث غادر بيت عمته وكان يحمل بجيبه موساً لون بني ويضع قطاعة لحمة تحـــت الـــبلوزة وذهـــب إلى بيت المغدور وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ حيث تمكن من الدخـــول إلـــى غـــرفة المغـــدور وشاهده جالساً على السرير ينظر من خلال الشباك وكان المغـــدور مخرج قضيبه ويلعب به داخل غرفته حصل بينهما نقاش قام على أثرها المـــتهم بســـحب المـــوس من جيبه وطعن المغدور من الجهة اليمنى من بطنه ودفشه إلى السرير وشاهد المتهم الدماء تنزف من المغدور قام المتهم بسحب القطاعة الذي كان يحملها (ســـاطور) وكان يخفيها خلف ظهره وضرب المغدور على رقبته من الجهة اليسرى ثم قام بضـــرب المغـــدور علـــى وجهه ورأسه وكرر تلك الضربات وبلغت أكثر من ثلاث عشرة ضـــربة فارق المغدور على أثرها الحياة وبعدها خرج المتهم من بيت المغدور وقام بإقفال غـــرفة الأخير بالقفل الذي كان موجوداً على الطاولة وغادر إلى غرفته حيث اغتسل وخلع ملابســـه الملوثة بالدماء وقام بعد ذلك بوضع ملابسه الملوثة بالدماء والقطاعة بكيس رماها فـــي حاويـــة وقد علل الطبيب الشرعي سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن قطع أوعية العنق الرئيسية وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات وجدت أن القتل هـــو كل (سلوك إرادي) يزهق به الجاني روح إنسان آخر والقتل المقصود هو إرادة متجهة إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ومن ثم كانت هذه الإرادة مفترضة العلم بالحق المعتدى عليه وإذا كان القصد الجنائي هو إرادة الاعتداء على الحق فإن هذه الإرادة تتطلب العلـــم بأن من شأن الفعل إحداث هذا الاعتداء ويتطلب ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحديـــد خطـــورته وأن يتوقع الجاني حين يأتي فعله النتيجة الإجرامية وتوقع النتيجة وهو الأساس النفسي الذي تقوم عليه إرادتها وحين يتوقع الجاني الوفاة فهو يتوقع في الوقت ذاته كيفـــية تحققها أي يتوقع الآثار المباشرة لفعله التي تزداد جسامتها تدريجياً حتى تفضي إلى الوفاة .

lawpedia.jo

ويعنـــي ذلك أنه يتوقع علاقة السببية التي تربط ما بين فعله والوفاة .. أهم عناصر القصـــد الجنائي التي يثور البحث في إثباته هو نية إزهاق الروح أي نية القتل كما أن القول بتوافـــر نية القتل أو انتفائها هي مسألة موضوعية وعلة ذلك أنها باعتبارها ظاهرة نفسية لا يستدل عليها إلا بالمظاهر الخارجية التي تفترضها .

ونـــية القـــتل يستدل عليها بالمظاهر الخارجية فقد تكون استعمال آلة قاتلة أو إصابة المجني عليه في موضع من جسمه يعد مقتلاً أو بشدة الطعن .

وحـــيث أن المـــتهم والذي يعرف المغدور والذي كان يسكن بنفس العمـــارة التـــي يســـكن فيها المتهم قد اعتقد أن المغدور يسترق النظر على عمته الشـــاهدة وبـــناتها من خلال الشباك ويوم الحادث ذهب المتهم إلى بيت عمته وعـــندما دخـــل وجـــد هناك الشاهد الذي كان خطيب ابنة عمته وخرج من بيت عمته بســـرعة لوجود المدعو الذي خطب المدعوة الذي كان يحبها المتهم ... ثم عاد إلـــى منـــزله وبعد فترة خرج ومعه موس لون بني ووضع بلطة خلف ظهره تحت البلوزة وصـــعد إلـــى منـــزل المغـــدور حيث وجد الباب مغلقاً باللقاطة وقام بمد يده وفتح اللقاطـــة ودخـــل إلى داخل الحوش ووجد باب غرفة المغدور مفتوحاً قليلاً حيث دخل إلى الغـــرفة وشاهد المغدور يجلس على السرير وينظر من خلال الشباك وكان المغدور مخرج قضـــيبه ويلعـــب بـــه وتفاجـــأ بحضور المتهم حيث سأله المتهم عن سبب ما يفعله فقال له المغـــدور لا علاقـــة لك بذلك وحصل بينهما نقاش وصراخ قام المتهم بدفش المغدور نحو الكنـــبة وقـــام المغدور وضرب المتهم على رجله عندها قام المتهم بسحب الموس من جيبه وطعن المغدور في بطنه ودفشه نحو السرير وبدأت الدماء تنزف من بطنه عندها قام المتهم بإخـــراج البلطة من خلفه وقام بضرب المغدور على رأسه من الناحية اليسرى وعلى رقبته ثـــلاث عشرة ضربة أدت إلى وفاته وقد علل الطبيب الشرعي سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن قطع أوعية العنق الرئيسية.

إن هـــذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تدل دلالة يقينية وجازمة بـــأن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه بدليل استخدام أداة قاتلـــة وهـــي أداة حـــادة وبلطة (ساطور) وهي قاتلة بطبيعتها وإصابة المغدور في مناطق خطـــرة بجسم المغدور وهي الرأس والعنق حيث قام نتيجة لضرب المغدور بالساطور إلى قطع أوعية دموية رئيسية في العنق وكسر في الجمجمة أدت إلى الوفاة .

lawpedia.org

فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصر وجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل أركان وعناصـــر جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات ذلك أن المحكمة تجد أن نية المتهم على قتل المغدور لم تكن مبيتة أو مصمم عليها وإنما كانت وليدة الساعة ذلك أن القـــتل العمـــد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار المسبق أو المصمم عليه قبل الفعل عمـــلاً بأحكـــام المادتين ١/٣٢٨ و٣٢٩ عقوبات كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تكون بـــنفس الجانـــي فـــلا يســـتطيع أحـــد أن يشهد بها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع خارجية يستخلصـــها مـــا دام أن الوقائـــع والظروف لا تتناقض مع هذا الاستنتاج وسبق الإصرار يســـتلزم بطبيعـــته أن يكون الجاني قد فكر فيما اقترفه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هـــادئ الـــبال فإذا لم يتيسر له التدبر والتفكر الهادئ فلا يكون سبق الإصرار متوافراً كما يجب أن يكون بعيداً عن الإضطراب النفسي وثورة الانفعال وهذا يقضي مرور فترة زمنية كافـــية بين التفكير في الجريمة وتنفيذها تجعل الهدوء والروية المصاحبين لاستقرار الرأي علـــى ارتكـــاب الجريمة متوافرين قطعاً وحيث ثابت في هذه الدعوى بأن الفترة الزمنية ما بـــين التفكير على قتل المغدور وتنفيذ الجريمة هي فترة زمنية قصيرة وآنية وبنت لحظتها وهـــي عـــندما دخـــل المتهم إلى بيت عمته وشاهد المدعو الذي خطب ابنة عمة المـــتهم حـــيث خرج مسرعاً وذهب إليه وعندما خرج جلس على سطح غرفته ثم عاد إلى المنـــزل ووضع موساً لون بني في جيبه ووضع قطاعة (ساطور) تحت البلوزة خلف ظهره ثـــم صـــعد إلى بيت المغدور لمراقبته فيما إذا كان يسترق المغدور النظر على عمة المتهم وبـــناتها حـــيث قام بفتح الباب المغلق باللقاطة ثم دخل نحو باب الغرفة ودخل إلى الحوش وشـــاهد بـــاب غرفة المتهم مفتوحاً قليلاً حيث فاجأ المتهم المغدور وعندما دخل عليه وجده يسترق النظر من خلال النافذة وقد أخرج قضيبه ويلعب به وحصلت مشادة وصراخ بينهما قام على آثرها بطعن المغدور في بطنه الناحية اليمنى وقد نزف المغدور وبعدها قام المتهم بضـــرب المغـــدور بواســـطة الساطور على رقبته ورأسه فإن هذه المدة الزمنية مدة زمنية قصـــيرة وآنـــية لم يعد لها المتهم أو يكون قد فكر وهو هادئ البال لها وبالتالي فإن المتهم لم يرتكب جريمته بكل هدوء وروية حيث نفذها بعدما فاجأ المغدور عندما دخل عليه وهـــو يلعـــب بقضـــيبه وبالتالـــي فإن الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصـــر القـــتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنهـــا تشـــكل جـــناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم وإعمال نص المادة ٢٣٤من الأصول الجزائية .

أمـــا بالنســـبة لجـــنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات المسندة للمتهم .

وحـــيث تجـــد المحكمـــة أن المتهم كان يحمل بيده موساً وقطاعة لحمة أثناء ارتكابـــه الجرم الأمر الذي يشكل هذه الجنحة كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وإدانته عنها .

أما بالنسبة لجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات .

وحـــيث تجـــد المحكمة أن المتهم قد حضر إلى بيت المغدور ودخل بدون أن يـــأذن له المغدور الأمر الذي تشكل سائر أركان وعناصر جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات .

lawpedia.jo

أمـــا بالنســـبة لمـــا أثـــاره وكيل الدفاع من أن اعتراف موكله كان بالإكراه وتحت الضـــغط والترهيب والمحكمة تجد أن المتهم قد أدلى باعترافه أمام الشرطة بدون ضغط أو إكراه كما ذكر في نهاية الإفادة وكذلك ما ذكره أمام المدعي العام أنه أدلى بأقواله علماً أنه لم يتعرض للضرب من قبل أحد من الشرطة وأن أقواله لدى الشرطة صحيحة .

كمـــا أن المتهم اعترف اعترافاً كاملاً بتفاصيل الحادث أمام المدعي العام وقد ذكرها بالتفصيل أن هذا الاعتراف جاء متفقاً والأصول القانونية .

أما أن المتهم كان موجوداً لدى البحث الجنائي مدة ١٢ يوماً والمحكمة تجد أن المـــتهم وقبل أن يأخذ رجال الشرطة أقواله قرر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ محافظ العاصمة وسنداً لقانون منع الجرائم الاحتفاظ به .

وإذا كـــان زعـــم المتهم أنه أدلى بأقواله أمام الشرطة بالضغط والإكراه الذي وقع علـــيه والتعذيب رغم أنه لم ترد أية بينة لذلك الزعم فإنه اعترف أمام المدعي العام بكامل تفاصيل الجريمة وهل مارس عليه المدعي العام الضغط والإكراه .

أمـــا بالنسبة للتقرير الطبي الوارد في ملف التحقيق والمتعلق بالمتهم حيث قام المدعـــي العام وبناء على طلب المتهم بتحويله إلى الطب الشرعي بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ وقد تبـــين أنـــه بحالة مستقرة ولم يرد وجود أي آثار لضرب وأن آلام الظهر قد أقر بها المتهم أمام المدعي العام بأنه يعاني من مرض الدسك .

وعليه فإن المحكمة لا تأخذ بما أثاره وكيل الدفاع .

وقضـــت محكـــمة الجنايـــات الكـــبرى بما يلـــــي :-

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعمـــلاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمـــتهم عن جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقـــوبات إلـــى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وتجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل .

وعطفـــاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يـــلاق القرار قبولاً من النيابة العامة والمحكوم عليه فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠٠٧/٤٥) المتضمن نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ، وبإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى وبعد إعادة وزنها البينة في معزل عن اعتراف المتهم الشرطي قضت فيه : -

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٣- وعمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم عن جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقـــوبات إلـــى جـــناية القـــتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وتجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل .

عطفـــاً علـــى ما جاء في قرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف) .

لـــم يقـــبل المتهم بقضاء محكمة الجنايات الكبرى المذكور فطعن فيه لدى محكمتنا بالتمييـــز الماثـــل مستنداً في طعنه للأسباب الواردة في لائحة طعنه ، كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى الأوراق إلى محكمتنا إعمالاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون

lawpedia.jo

المحكمـــة المذكـــورة ، وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة مؤرخة في ٢٠٠٧/٩/١٣ طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب الطعن : -

وبالنسبة للأسباب الأول وحتى الثالث والسابع والتي جاءت شرحاً مطولاً ومسهباً وتنصـــب على نقطة واحدة وهي تخطئة محكمة الجنايات الكبرى اعتمادها اعتراف الطاعن أمام المدعي العام كدليل كافٍ لقيام الاتهام بحقه في حين أن هذا الاعتراف جاء متناقضاً مع باقي البينة ومع الوقائع المادية في الدعوى .

فإننا نجد أن محكمتنا وبقرارها السابق رقم (٢٠٠٧/٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ كانت أعـــادت أوراق الدعـــوى إلـــى محكمة الجنايات الكبرى لإعادة وزن البينة ومناقشة صحة اعتـــراف المتهم لدى المدعي العام بعد أن قضت ببطلان اعترافه في التحقيقات الشرطية ، وفـــيما إذا كـــان هذا البطلان ينسحب على الاعتراف أمام المدعي العام ومدى مطابقة هذا الاعتـــراف مـــع باقي البينة ، ونجد أن محكمة الجنايات الكبرى وجدت في الاعتراف الذي أدلـــى به المتهم أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ ـــ وهو ذات التاريخ الذي أدلى فيه المـــتهم باعتـــرافه الشرطي ـــ أن هذا الاعتراف هو اعتراف قضائي وتوافرت فيه شروط الاعتراف التي توافق الفقه والقضاء على اعتمادها وهي : -

١- أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل .
٢- وأن يكون صادر عن إرادة حرة غير معيبة ولا مكرهة .
٣- وأن لا يكذب ولا يتناقض مع واقع الدعوى والبينات الواردة فيها .
٤- وأن تصـــدر عـــن شخص متمتع بأهلية الاعتراف من حيث العلم والإرادة (في مثل هذه الشروط تمييز جزاء ٢٠٠٥/٩٨٦) .

وحيث أن هذا الاعتراف أمام المدعي العام جاء متوافقاً مع الوقائع التالية : -

ـــ ما جاء في التقرير الطبي القضائي بوجود جرح قطعي بطول ٤ سم أسفل الصدر الأيمن يؤكد ما ذكره المتهم أمام المدعي العام بطعنه المجني عليه في بطنه من الجهة اليمنى .

ـــ ما ذكره من استعماله البلطة (الساطور) في ضرب المجني عليه على رقبته وعلى وجهه ومن تكرار هذه الضربات يتوافق مع الوصف التشريحي الجاري على جثة المغدور .

lawpedia.jo

ـــ وصـــف المـــتهم لمسرح الجريمة والذي تطابق مع واقع المكان والأشياء الموجودة في مســرح الجــريمة (الحرام الموجود على الجثة ولفه به ، وجود معظم الجثة تحت السرير ، إقفال المتهم لباب غرفة المجني عليه بالقفل) .

ـ توافق اعتراف المتهم بإخفائه الموس تحت الجنبية في منزله مع واقعة ضبط الموس) .

ـــ الـــتوافق بوجـــود علامـــات ومظاهر تدل على حالة المقاومة التي أبداها المجني عليه بمواجهة المتهم .

فـــإن مـــن شأن هذا التوافق أن يقنع المحكمة بارتكاب المتهم لجريمة القتل المسندة إلـــيه ، وحـــيث أن محكمتـــنا تشـــارك محكمة الجنايات الكبرى سلامة استنتاجاتها وصحة قـــناعاتها فـــي اعتمادها الاعتراف الذي أدلى به المتهم أمام المدعي بالاستناد للوقائع المنوه عنها سالفاً ، ومن حيث أن الاعتراف ما هو إلا دليلاً من الأدلة التي تكفي لبناء حكم جزائي بالاســـتناد إلـــيه مادام أنه توافرت فيه الشروط التي تتطلبها أحكام القانون وطبقـــها القضاء (مـــن بـــين القـــــرارات التمييزية أنظر في تمييز قرار ٢٠٠٦/٣٤٣ ، ٢٠٠٥/١٤٠٥ ، ٢٠٠٥/١١١٤) .

وأن للمحكمـــة صلاحية فهم الواقع في الدعوى واعتمادها الدليل الذي يقنع بصحته وطـــرح ماعـــداه فـــي سبيل تكوين قناعاتها استناداً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

فـــإن محكمـــة الجنايات الكبرى أقامت حكمها بالاستناد لاعتراف يشكل دليلاً كاملاً لبـــناء حكمهـــا علـــيه (تمييز جزاء ٢٠٠٥/١٣٢٢) وأنه لا عليها أن تتبع المحكمة في كل نواحـــي وجـــزئيات طعـــنه ما دام أن في ردها الإجمالي ما يكفي لاستخلاص النتيجة التي توصـــلت إليها إذ أن ما أورده المتهم في هذه الجزئيات لا يتجاوز المجادلة الموضوعية التي تدخل في صميم قناعة المحكمة وتقديرها (تمييز جزاء ٢٠٠٦/٢٨٠) .

فتغدو هذه الأسباب غير واردة على القرار المطعون مستوجبة الرد .

وعـــن الســـبب الـــرابع والخامس والذي يصم فيهما الطاعن القرار المطعون فيه بالتـــناقض والقصـــور والفساد في الاستدلال ، فإن الطاعن لا يبين لمحكمتنا أوجه القصور حتـــى تتصـــدى لهـــا وتراقبها كما لم يبين الاستنتاجات الفاسدة حتى تضع الوقائع في دائرة

lawpedia.jo

التطبـــيق القانونـــي الســـليم ، وأمـــا إذا كان هذان السببان ترديداً لغوياً للوقائع التي أوردها وأســـهب فـــيها فـــي الأسباب الثلاثة الأولى والسابع ، ففي ردنا على تلك الأسباب ما يكفي للإجابة على هذين السببين .

وعـــن السبب السادس حول عدم أخذ المحكمة بالبينة الدفاعية ، فإن قاضي الجزاء له كامل الحـــرية فـــي تكوين قناعته وفقاً للصلاحية التي أمدها الشارع إياه بنص المادة (١٤٧) من قانـــون أصـــول المحاكمـــات الجـــزائية ، وأن له كامل الحرية في الالتفات عن بينة الدفاع واعتماد بينة النيابة إذا رأى أن الأخيرة هي التي يرتاح إليها ضميره فيكون هذا السبب غير وارد .

وعـــن الســـبب الثامن الذي يدعي فيه الطاعن أن محكمة الجنايات الكبرى لم تمتثل لروح وجوهـــر قـــرارنا السابق فإننا نجد أن محكمة الجنايات قامت بإعادة وزن البينة وقدرت قوة الاعتـــراف الـــذي أدلـــى بـــه المتهم أمام النيابة العامة كما قامت بتمحيص الأدلة والوقائع تمحيصـــاً سليماً ، ووجدت أن الأدلة كلها تساندت فيما بينها فانتهت إلى نتيجة سائغة مقبولة وتشاركها محكمتنا في سلامتها ، فيغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن الســـبب التاســـع الذي يطلب فيه الطاعن اعتبار قرار المخالفة سبباً مضافاً لأسباب الطعـــن ، فإن المخالفة لأحد القضاة التي دونها بخلاف ما ارتأته الأكثرية ثم إعادة الأوراق إلى المحكمة وصدور قرار بالإجماع لكامل الهيئة فإن ذلك يعني أنه لم تعد المخالفة قائمة ، ثم أنها لا تعدو كونها مجرد رأي وقناعة خاصة بالقاضي لا أثر لها على الحكم ، ومحكمتنا تنظـــر لحكـــم محكمة الدرجة الأولى المطعون فيه بالكيفية التي صدر بها نهائياً وهو الحكم الـــذي وقـــع عليه هذا الطعن ، فلا تجد محكمتنا في الاستشهاد بتلك المخالفة ما ينهض سبباً للطعن ، إذ أن على الطاعن أن يوجه سهام طعنه في الحدود المقررة في المادة (٢٧٤) من قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية وعلى الحكم المطعون فيه ، مما يجعل من هذا السبب مطعناً غير ذي معنى يدعو للالتفات عنه .

وحيث أن أسباب الطعن بمجموعها لا ترد على القرار المطعون فيه ولا تنال منه .

وحـــيث أنـــه عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

فـــإن الحكـــم المطعـــون فيه جاء مستجمعاً لمقدماته القانونية ومحمولاً على أسبابه ومســـتوفياً لجمـــيع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً ولا يشوبه عيب من العيوب الواردة في المـــادة (٢٧٤) مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية وأن العقوبة جاءت ضمن الحدود المنصوص عليها قانوناً .

فإن محكمتنا تقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ شوال لسنة ١٤٢٨ هـــ المـــوافق ٢١/١٠/٢٠٠٧م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / ف.ش

lawpedia.jo